Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
www.al-idah.pk
Vol:42 ISSUE:1
Jan-June 2024

الاختصاص القضائي الدولي في منازعات الزواج

دراسة حسب قانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي

(مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية)

International Jurisdiction in Marriage Disputes:
A study according to the UAE Civil Transactions Law Amendments & the UAE Federal Personal Status Law:
Derived From the Provisions Of Islamic Sharia

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/40*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/896*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.042.01.0896*

Author (s) :
Monther Abdulkarim Ahmad Al-Qudah
Associate Professor, Faculty member at Amman Arab University, Email: m.alkodah@aau.edu.jo

How to Cite **:** *Monther Abdulkarim Ahmad Al-Qudah 2024. International Jurisdiction in Marriage Disputes: A study According to the UAE Civil Transactions Law Amendments & the UAE Federal Personal Status Law: Derived From the Provisions Of Islamic Sharia. Al-Idah . 42, -1 (Jun. 2024), 104 - 126.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 42 Issue: 1/ Jan – June 2024/ P. 104 - 126.*

Article History:

Received on:	***05 – Feb - 2024***
Accepted on:	***10 – May - 2024***
Published on:	***25 – June - 2024***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

This study examines the International jurisdiction in marriage disputes and its effects on marriage according to the UAE Civil Transactions Law and the UAE Federal Personal Status Law. It is because researching the legal controls that govern the applicable law on the effects of marriage is of great importance in modern international laws related to individuals 'relationships with each other: especially in marriage disputes and those related to matters of marriage and divorce if one of ther spouses is a foreigner. The laws of countries differ from one another in the rules of establishing and ending the marital bond.

This study also examines the reasons for resorting to the required legal attribution rules related to the regulation of the Emirati jurisdiction in matters of family disputes by the Emirati judge. Through this study, cases of judicial dispute will be presented along with the applicable laws in the UAE, given that the rules of attribution related to personal status in the UAE private international law have a legislative source derived from the provisions of Islamic Shariah.

Keywords:

International Jurisdiction, Marriage Disputes, UAE Civil Transactions Law, UAE Federal Personal Status Law, Provisions Of Islamic Sharia.

بسم الله الرحمن الرحيم

تبحث هذه الدارسة في الاختصاص القضائي الدولي في منازعات الزواج دراسة حسب قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي ؛ ذلك أنَّ البحث في الضوابط القانونية التي تحكم القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج لها أهمية بالغة في القوانين الحديثة الدولية ذات الصلة بعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض خاصة في منازعات الزواج وخاصة تلك المتعلقة بمسائل الزواج والطلاق إذا شابها عنصر أجنبي، كون قوانين الدول تختلف عن بعضها البعض في قواعد إنشاء، وانتهاء الرابطة الزوجية .

كما تبحث هذه الدراسة عن دواعي اللجوء لقواعد الإسناد القانونية المطلوبة المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الإماراتي في مسائل النزاعات الأسرية من قبل القاضي الإماراتي، ومن خلال هذه الدراسة سيتم تقديم حالات للتنازع القضائي وبيان القانون الواجب التطبيق في القانون الإماراتي كون قواعد الإسناد المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الإماراتي ذات مصدر تشريعي مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية.

وأخيرا مع خاتمة هذه الدراسة التي بينت النتائج والتوصيات التي خلصت إليها.

الكلمات المفتاحية : (**التنازع، الزواج، الطلاق، الاسناد، الأجنبي، الاختصاص**)

المقدمة:

الحمدُ لله القاهر فوقَ عباده، قالَ فصدَق، وحكَم فعدَل، وهو القويُّ العزيز، القائل في محكم كتابه: {ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} والقائل : ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (سورة الأنعام آية ١١٥)، وأُصَلّي وأُسَلّمُ عَلَى رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربهم في إحْقاق الحقّ وإقْصاء الباطل، وسلَّم تسْليماً مزيداً. أمَّا بَعد:

فَ ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ** ﴾ (سورة آل عمران: الآية ١٦٤).

وهذه المنن لا تزالُ تتوالَى علينا تترى من لدن بعثته ﷺ. وإنَّ من أعْظَم المنن بعد الإيمان توفيق الله العبد إلى الحُكْم بكتابه وسنَّة نبيه والتَّحاكُم إليهما ؛ لأَنَّ في ذلك سعادتَهُ وزكاتَهُ، ونجاتَهُ وفلاحَهُ، فهذه فرصة طيبة ؛ أتيحت لي لتقديم دراسة علمية في مسألة مهمة من المسائل القانونية والفقهية التي تتعلق بالضوابط القانونية التي تحكم القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج في قانوني المعاملات المدنية، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتيين .

● **أهمية الدراسة:**

إنَّ البحث في الضوابط التي تحكم في الاختصاص القضائي الدولي على آثار الزواج لها أهمية بالغة في القوانين الحديثة ذات الصلة بعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض خاصة في منازعات الزواج، كون أحكام وقوانين الدول ليست متشابهة في قواعد الزواج، وآثاره بسبب اختلاف الفكرة الاجتماعية التي يقوم عليها، وهذا الاختلاف الكبير دفع المقنن الاماراتي إلى وضع قواعد إسناد معينة في قوانينه ذات الصلة [1]، لحل مسائل منازعات الأحوال الشخصية ومنها مسألة الزواج التي حدد بموجبها القانون الذي يحكم الزواج شكلاً، وموضوعاً وأثاراً، وانتهاء والضوابط التي يقوم عليها اختصاص المحاكم المحلّية الإماراتية، بالمنازعات الخاصة ذات الصفة الدولية في مسائل الزواج والطلاق، وبيان إجراءات الدعوى في مثل هذه المنازعات، والقانون الذي يحكمها وأخيرا القواعد التي تحدد آثار الأحكام الأجنبية في دولة الامارات، وقد سعيت من خلال هذه الدراسة العلمية أن أقوم بطرح هذا الموضوع الهام من خلال

دراسة تحليلية تطبيقية، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها ستسهم في إبراز صورة جديدة عن أحكام العلاقة القانونية التي يشوبها عنصر أجنبي حسب مناهج البحث العلمي بالاستعانة بالمراجع القانونية والشرعية المختلفة.

- **أسئلة الدراسة :**

الغرض من هذه الدراسة هو الإجابة عن التساؤلات الرئيسة التالية :

١- ما هي دواعي اللجوء لقواعد الإسناد القانونية المطلوبة المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الإماراتي في مسائل النزاعات الأسرية؟

٢- ما هو صلاحية القاضي الإماراتي في تطبيق قواعد الإسناد من تلقاء نفسه ؟

٣- ما هي طبيعة النمط القضائي لقضايا التنازع في مسائل الأحوال الشخصية ؟

٤- هل قواعد الإسناد المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الإماراتي ذات مصدر تشريعي مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية ؟

٥- كيف تختلف نظرة قوانين الدول عن بعضها البعض في قواعد إنشاء، وانتهاء الرابطة الزوجية ؟

٦- ما هي الأسباب التي تمنع تنفيذ القانون الأجنبي في المنازعات الأسرية في حالة كون أحد طرفي النزاع إماراتي من قبل المحاكم الإماراتية ؟

مشكلة الدراسة:

إن النمط القضائي لقضايا التنازع في مسائل الأحوال الشخصية يثير في الواقع القانوني بعض التساؤلات المتعلقة ببيان ماهيته وطبيعته، وقد نظّم قانون المعاملات المدنية الإماراتي قواعد الإسناد القانونية المطلوبة المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي فيما يتعلق بأحوال التنازع في موضوع الزواج إذا شابه عنصر أجنبي، وحدد للقضاة قواعد تنازع القوانين الخاصة بالزواج وأعطى مساحة كبيرة للقضاة لعدم التقيد الكلي بالمعنى الوارد في القواعد الموضوعية القانونية من أجل استيعاب وفهم نظم قواعد الزواج الأجنبية خاصة بسبب اختلاف القوانين والأحكام المنظمة للزواج باختلاف الدول وتعددها،إلا أن هذا التقنين لم يتضمن نصا يبين مدى التزام القاضي الإماراتي بتطبيق قواعد الإسناد من تلقاء نفسه، كذلك لم نجد حكما قضائيا يمكن الاستعانة به لبيان حقيقة الأمر في هذه الحالة، إلا أنَّ قانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ ميلادية تضمن حكما في الفقرة الثانية من المادة الأولى يظهر فيه تبني القانون الإماراتي لنظرية الطبيعة الاختيارية لقاعدة الإسناد، وبالتالي عدم التزام القاضي

الإماراتي بتطبيق قواعد الإسناد من تلقاء نفسه، على الأقل بالنسبة لقواعد الإسناد الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية .

- **هدف الدراسة:**

عالجت هذه الدراسة العديد من الأهداف لعل من أهمها :

١. بيان القواعد الشرعية والقانونية التي استند إليها قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة١٩٨٥م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، في مسائل الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالزواج في الحالات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، ويثور فيها مبدأ تنازع القوانين
٢. بيان قواعد الإسناد التي أشار إليها المقنن في تحديد القانون الواجب التطبيق
٣. تحديد السلطة القضائية ذات الاختصاص، وما يثيره هذا الأمر من مشكلة في التكييف عند القاضي الذي ينظر في النزاع الأسري الذي يشوبه عنصراً أجنبياً.
٤. العمل على إثراء المكتبة الشرعية والقانونية، بدراسة جديدة عن الحالات القضائية التي يثور فيها التنازع حول القانون الواجب التطبيق في منازعات الأسرة التي يشوبها عنصر أجنبي.

- **خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة هذه الدراسة إلى تحديد القانون المختص، والواجب التطبيق من قبل القاضي الإماراتي للمسائل الثلاث المتعلقة بالزواج في القانون الإماراتي وهي.

- شروط انعقاد الزواج.:
- آثار الزواج
- انتهاء الزواج

وبيان القواعد القانونية التي تحدد القانون الواجب التطبيق لهذه المسائل ذات العنصر الأجنبي مع بيان حالات قضائية تطبيقية وتقسيمه من خلال مقدمه، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وعرض للنتائج والتوصيات التي توصلت إليها في الخاتمة.

- **الدراسات السابقة:**

لقد تعددت الدراسات، والأبحاث والكتب الشرعية والقانونية التي تناولت موضوع القانون المختص والواجب التطبيق في المنازعات الأسرية، والقواعد المتعلقة بها، إلا أنها ندرت – حسب ما وصل إليه الباحث– في استهدافها للأحكام المتعلقة في بيان القواعد الشرعية والقانونية التي استند إليها قانون

المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في حالات منازعات الزواج التي تتضمن عنصراً أجنبياً.

- **منهجية الدراسة:**

التزم الباحث في دراسته هذه بمناهج البحث العلمي القائمة على تتبع المعلومات والبيانات من مصادرها وتصنيفها وعمل المقارنة اللازمة للوصول إلى نتائج البحث المطلوبة والقيام بطرح الآراء والأقوال والوصول إلى الرأي الراجح، وذلك من خلال عرض المسائل العلمية، والاستدلال للأقوال العلمية وتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية كما التزم الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية؛ فهو الأنسب للدراسات الشرعية والقانونية؛ فنؤصّل المبادئ شرعاً وقانونا من خلال إعمال القواعد القانونية الخاصة بالموضوع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث التمهيدي:

القواعد العامة للزواج

المطلب الأول: القواعد العامة للزواج في التشريع الإسلامي

١. أهمية الزواج في الإسلام:

تعاني الإنسانية اليوم في المجتمعات الغربية من ضياع الأسرة، وتفتت أركانها إما بسبب المبالغة في الإباحة، وانعدام الضوابط في معاملة أفراد ألاسرة، وإما بسبب الإفراط في الشهوات، وانعدام ضوابط الغرائز الجنسية، انعداما أضاع ملايين الا طفال، وكان لابتذال المرأة دوراً في إفقادها مكانتها الأولى في إعداد وتهيئة الأسرة.

وقد أهتم الإسلام ببناء الأسرة اهتماماً بالغاً، شمل جميع مراحل بناءها، ذلك أنَّ الأسرة نواة المجتمع، والعناية بالأسرة والاهتمام بها له آثاره الكبيرة في المجتمع، ومن أساس تكوين الأُسرة الزواج، وهو نظام يمثل جزءاً مهماً من النظام الإسلامي الشامل، وتخضع القواعد العامة للزواج في الإسلام إلى ضوابط كفلت لها الثبات والسلامة من الزلل والعثرات. (٢)

٢. الغاية من الزواج:

اهتم الإسلام بالزواج،اهتماما كبيرا والغاية منه فقد قال الله تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (سورة الروم، الآية : ٢١)

وقال صلَّى الله عليه وسلم: " **من تزوج أحرز شطر دينه**". [٣]، وقال صلَّى الله عليه وسلم: " **يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضَّ للبصر وأحصن للفرج**" . [٤]

وقد بيّن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنّ غاية الزواج أسمى من تحقيق مطالب الجسد؛ فالزواج استجابة لسنة الله – سبحانه وتعالى– وارتقاء بالنفس عن مستوى الحيوانية، وحفظ النفس من الفساد[٥].

٣. القضاء في مسائل الزواج في القضاء الإسلامي:

كان من المتعارف عليه في القضاء الإسلامي أن يكون القاضي مجتهداً، بمعنى أن تعرض عليه القضية فينظر في النصوص الأصلية، أي الكتاب والسنة، ويبذل جهده في تطبيق الواقعة على النص مستعيناً بما أولاه الله من علم وفهم، وغير مقيد بنص سوى ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٦].

إلا إنه لّما كانت إفهام الناس، وفهم القضاة والمجتهدون مختلفة ومداركهم متباينة فقد اختلف لذلك تبعاً لحكم المسألة الواحدة، فأصبح الأمر مباحاً في مدينة، ومحظوراً في مدينة أُخرى من مدن الإسلام مما أدى إلى فوضى الاجتهاد واضطراب القضاء[٧].

٤. مسائل الزواج في مجلة الأحكام العدلية:

نستطيع القول أنَّ مسائل الأحوال الشخصية لم تدون تدويناً رسمياً في عهد الخلافة الإسلامية قبل الحكم العثماني، إلا أنَّ الحكومة العثمانية شكّلت لجنة لتدوين الأحكام الشرعية وفقاً للمذهب الحنفي، ونشرت ما يعرف بمجلة الأحكام العدلية، إلا أنَّ هذه المجلة لم تبحث في مسائل الأحوال الشخصية ما عدا ما جاء في الحجر، والأهلية، ومرض الموت ونحوه، ثم قامت مصر بعد انتهاء الحكم العثماني بتدوين كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، على شكل مواد قانونية وأصبح المعمول عليه في المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني :القواعد العامة للزواج في القانون الإماراتي على ضوء قانون الأحوال الشخصية

١. قانون الأحوال الشخصية المعمول به في دولة الإمارات:

الأحوال الشخصية مصطلح غربي، يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية، والتزامات أدبية فهو موضوع عندهم في مقابله الأحكام المدنية التي تنظّم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته[٨].

وقد حدد بعض الفقهاء الأحوال الشخصية بالمسائل التي يحكمها القانون الشخصي[٩].

إن جذور قانون الأحوال الشخصية المعمول به الآن في دولة الإمارات ترجع إلى الفقه الإسلامي بمذاهبه الاجتهادية المتعددة، وإن كان حالياً في جملته يعتمد على المشهور من مذهب الإمام مالك، ثم مذهب الإمام أحمد، ثم مذهب الإمام الشافعي، ثم مذهب الإمام أبي حنفية، وكان أن بقي الأمر حتى سنة ١٩١٧ حين سنت الدولة العثمانية قانون حقوق العائلة العثماني في ٨ محرم سنة ١٣٣٦هـ، وهذا القانون وإن كان في الأصل على مذهب الدولة الحنفي، إلا أنه في كثير من مسائله أخذ عن باقي المذاهب الإسلامية، ومن هنا اعتبره بعض الباحثين أول محاولة لتوحيد الأحوال الشخصية في قانون عام[١٠]. والظاهر أنه قد طبق قديما على السكان ممن عاشوا على ارض الإمارات، وما يليها من البلاد قانون حقوق العائلة العثماني ؛ مثل غيرهم من المناطق الإسلامية التي كانت تخضع للحكم العثماني، ثم بعد تأسيس الدولة الحديثة ؛ استمر العمل على احكام الفقه الإسلامي في منازعات الأحوال الشخصية بين الناس، "ولئلا تختلف المشارب وتتعدد المذاهب في المسألة الواحدة، فقد توجهت إرادة ولي الأمر – في دولة الإمارات العربية المتحدة– لإعداد قانون للأحوال الشخصية يكون مرجعا في العلاقات الأسرية من ناحية، ومحدداً للحقوق والواجبات ومنهجاً تتبعة المحاكم عند الفصل في المنازعات من ناحية أخرى، وهكذا صدر القانون الاتحادي رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية[١١]

٢. معنى الزواج في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي [١٢]

خصت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بميزات لا توجد في غيره من العقود الأُخرى ؛ فهو لا يصحُّ إلا بشهود، ولا يكون إلا بولي، ومن هذه الميزات التي خصَّ بها عقد الزواج: أنه أحيط بمقدمات ضرورية تسبق العقد ؛ نظراً لأهميته، وما سيترتب عليه من تكوين الأسرة وإيجاد النسل.

وعرف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في مادته (التاسعة عشر) الزواج بقوله: الزواج: عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان، وإنشاء أسرة مستقرة "[١٣].

والمراد بالعقد في هذا التعريف: "الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع[١٤].

الفصل الأول

عقد الزواج وآثاره

المبحث الأول : شروط عقد الزواج وإثباته:

إنّ غالبية قواعد الإسناد المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الإماراتي هي ذات مصدر تشريعي مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى العرف، وهو هنا في هذه الأحكام مبني على الاعتبارات الداخلية الاجتماعية والاقتصادية، وهي تبرز الصفة الوطنية مثل غالبية القوانين العربية، وسيتم في هذا المبحث إبراز الشروط الموضوعية والشكلية لتكوين عقد الزواج، وأحكام التنازع لمسائله وذلك حسب المطالب التالية:

المطلب الأول : شروط انعقاد الزواج (تكوين العقد):

مما لا شك فيه أنَّ الأحكام المتعلقة بالزواج ليست متشابهة بين الدول بسبب اختلاف الفكرة الاجتماعية التي يستند إليها، هذا الاختلاف يثير التنازع بين قوانين الدول، والتي تسعى لوضع قواعد إسناد معينة لتحديد القانون الذي يحكم الزواج شكلاً وموضوعاً وآثاراً.

لكن مسألة اختيار القانون المختص أمر صعب للغاية بسبب وجود مشكلة تتعلق بالتكييف[١٥] من قبل القاضي المختص بالنظر في النزاع.

وبعد هذه المقدمة التمهيدية لابدَّ من بيان المواضيع المتعلقة بتكوين عقد الزواج، والتي لا تخضع لقاعدة إسناد واحدة، ونبدأ في موضوع الخطبة

المطلب الثاني : الخطبة:

الخطبة بكسر الخاء: طلب المرأة للزواج، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواجبها[١٦].

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الخطبة في المادة (١٧-١) بأنها :" طلب التزوج والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحا "، والخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بقصد إتمام الزواج في المستقبل، ومحل الخطبة هو إبرام عقد الزواج، وينبغي في هذا الصدد بيان أنَّ الخطبة التي نقصدها هنا ؛ هي الوعد بالزواج الذي يتم وفقاً لأوضاع معينة، خاصة وأنَّ بعض القوانين العربية، والأجنبية تعتبر أنَّ الخطبة عقداً وتنظم أحكامه، وتحدد الشروط المتعلقة بانعقاده.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإجراءات الخطبة أما في دولة الكويت كمثال مغاير، فقد حددت بموجب قواعد الإسناد في القانون المدني الكويتي القانون المختص الذي يحكم الخطبة، واعتبرت أنها من مسائل الأحوال الشخصية، ويسرى عليها من حيث شروط صحتها قانون الجنسية بالنسبة لكل خاطب، ومن حيث آثارها قانون جنسية الخاطب وقت الخطبة ومن حيث فسخها قانون جنسية الخاطب وقت الفسخ(١٧).

وقد حددت الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أنّ أحكام هذا القانون تسري على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، مالم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، وهنا ينبغي الإشارة هنا إلى أن الخطبة عند بعض الطوائف من غير المسلمين تعتبر وعداً مستقلاً قائماً بذاته منفصلاً عن الزواج له شروطه وأحكامه الخاصة به، وبالتالي لو أنَّ أحد المسلمين اقترن بفتاة من غير المسلمين من خلال الخطبة ثم عدل عنها فإن الفتاة لها حق التعويض عن هذا الترك بينما أحكام المسلمين بخصوص الخطبة غير ملزمة ومن حق الخاطب أن يعدل عن الزواج، وحق التعويض قائم على مسألة أن الرابطة الزوجية عند غير المسلمين قائمة على عدم قابليتها للانحلال(١٨).

وفي استعراض سريع لمعنى الخطبة عند المسيحيين الكاثوليك ؛ لبيان الفرق ؛ نجد أنّهم يعتبرونها مرحلة اولى من مرحلتي عقد الزواج، إلاّ أنّ الطائفة المارونية على خلاف الطوائف الشرقية الأخرى تحل الاستمتاع للخاطبين قبل إتمام عقد الزواج، ثمّ أصبحت الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج يمكن العدول عنها متى وجد المسوغ الشرعي، ثم ظهر مفهوم الخطبة الرسمية التي تتم على يد كاهن.(١٩)

وقد وفق – بحمد الله – التقنين الإماراتي في مادته الثانية من قانون الأحوال الشخصية عندما أحال منازعات غير المسلمين عندما تعرض على القاضي الاماراتي على الأحكام الخاصة بطوائفهم .

المطلب الثالث: شروط انعقاد الزواج

أولاً: الشروط الموضوعية:(٢٠)

وهي الشروط الجوهرية الأساسية لقيام رابطة الزواج، وإذا تخلف شرط يؤدي إلى البطلان، وهنا تراعي المحكمة في تحديد الشروط الموضوعية القانون الذي يتقرر تطبيقه ما لم يكن الشرط ضمن النظام العام، والنصوص الآمره في دولة المحكمة(٢١) وتخضع أكثر القوانين المدنية الشروط الموضوعية للزواج إلى قانون جنسية الزوجين، وبهذا أخذ القانون الإماراتي حين نصَّ في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من

القانون المدني على أنه: " يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، وقت انعقاد الزواج " على ضوء هذه المادة يطبق على الشروط الموضوعية لصحة الزواج القانون الإماراتي وحدة إذا كان أحد الزوجين إماراتياً، وقت انعقاد عقد الزواج، ويستثنى من ذلك شروط الأهلية الذي يخضع للقانون الشخصي لكلاً من الزوجين.

الشروط الموضوعية لعقد الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: هي الشروط الجوهرية والأساسية التي لاتقوم الرابطة الزوجية دونها وهي تتعلق بالإرادة :[٢٢]

الأهلية:

١. الرضا (موافقة الولي على زواج البكر والثيب، وموافقة الثيب الصريحة على الزواج في حال سبق زواجها، وموافقة القاضي في حال عدم وجود ولي للمرأة العاقلة البالغة حيث يكون القاضي ولي من لا ولي له).

٢. السن:اعتبر القانون الإماراتي في مادته رقم(٣٠) أنّ سن الزواج للخاطب، و المخطوبة هي تمام الثامنة عشرة من العمر.[٢٣]

٣. الكفاءة: وقد اشترط قانون ألاحوال الشخصية الإماراتي في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد، وذكر في المادة (٢٢) من القانون نفسه، أن العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف الكفاءة في غير الدين.

٤. المهر: وقد صدر القانون الاتحادي رقم(٢١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تحديد المهور في عقد الزواج، وقد أشار القانون المذكور إلى أنّ من يخالف أحكام هذا القانون يُحرم من الحصول على منحة الزواج المقررة بالقانون الاحادي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢م.

"وتجدر الإشارة إلى أنّ الشروط الموضوعية للزواج تختلف من دولة إلى دولة وفي بعض الدول العربية الإسلامية هناك نظام خاص يحكم احوال واحكام الأحوال الشخصية لأبنائها.([٢٤])

ثانياً: الشروط الشكلية:[٢٥]

يقصد بالشروط الشكلية لعقد الزواج، الإجراءات التي تتطلبها إظهار الإرادة إلى الخارج كاعلان الزواج والاحتفاء والفرح بالزوجين، وتسجيل واقعة الزواج، والسلطة الصالحة لإجرائه وإعلانه، وحضور الشهود، ومدى تأثيرهم على صحة العقد وإثباته، وإثبات الزواج وغير ذلك من ألأوضاع الخارجية اللازمة لانعقاده".[٢٦]

بالرجوع إلى الشروط الشكلية لانعقاد عقد الزواج في دولة الإمارات نجد أنَّ القانون الإماراتي قد اشترط شكلية معينة للزواج؛ قصد منها العلم والعلانية لترتيب حقوق الأطراف والغير والمجتمع، بالإضافة إلى أنّه اعتبر أنَّ الشكلية هي وسيلة إثبات، وتحقيق، والشكلية التي أشار إليها القانون هي : "الكتابة والتوثيق الرسمي " من خلال إجراء عقد الزواج على يد موظف رسمي مناب من المحكمة الشرعية(مأذون شرعي)، والتي تكون قد استوفت في مرحلة سابقة الشروط الموضوعية التي اشرنا إليها سابقاً للزوجين(٢٧).

المطلب الرابع: أحكام التنازع في مسألة انعقاد الزواج:

يحتاج القاضي إلى التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لعقد الزواج لوضع المسألة محل النزاع ضمن الاتجاه الصحيح، وذلك لاختلاف القواعد والأحكام التي تنظم قواعد الزواج بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، ومن ذلك أنّ بعض الدول غير الإسلامية تُخضع إجراءات الزواج للقانون السائد فيها جبرا على مواطنيها المسلمين، ومن ذلك إجراء مراسم عقد الزواج في البلدية وما يسمى بالزواج المدني.

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول الشروط الموضوعية والشكلية لمسألة انعقاد الزواج، وبيان الشكلية المتعلقة بموضوع الخطبة، تجدر الإشارة هنا إلى أنه لابد من بيان أحكام التنازع في مسألة انعقاد الزواج حسب القانون الإماراتي وذلك على النحو التالي.

أولاً: أحكام التنازع في مسألة الخطبة:

لم يتطرق القانون المدني الإماراتي في مواده للقانون المختص بالتطبيق الذي يحكم منازعات الخطبة، وسكت عن هذا الموضوع، وبالتالي فإنه يمكن أعمال القاعدة الخاصة بالزواج من حيث الأهلية، والرضا وموانع الزواج بالنسبة للانعقاد والفسخ، والقاعدة الخاصة بالفعل الضار من حيث الاثار، ولا يعتد القانون الإماراتي في مسألة الإكراه على الزواج، ولا يقر الشرط الجزائي إذا كان التنازع بين خاطبين أحدهما أجنبي والمخطوبة إماراتية، وتعلق الأمر بشرط جزائي من أحد طرفي العقد، بتنفيذ الوعد بالزواج. (٢٨)

ثانياً: أحكام التنازع في مسألة الشروط الموضوعية:

تخضع أكثر قوانين الدول الشروط الموضوعية للزواج إلى قانون جنسية الزوجين وبهذا أخذ القانون الإماراتي (٢٩).

وإذا عرض نزاع على قاض إماراتي وتعلق بالشروط الموضوعية للزواج ؛ فإنَّ القاضي يلجأ إلى قانون جنسية الزوجين ليتبين ما إذا كانت الشروط المقررة مستوفاة أم لا، أما الوقت الذي يحكم قانون الزوجين فهو وقت انعقاد الزواج لا وقت النزاع[٣٠].

يمكن للإماراتيين أن يبرموا زواجهم في الخارج وفقاً للشكل المقرر في القانون الإماراتي، باعتباره قانون جنسيتهم المشتركة، فلهم أن يفرغوا زواجهم في الشكل العرفي الذي لايتطلب أكثر من إلتقاء القبول والإيجاب وحضور شاهدين أو رجل وامرأتين، إلاّ أنه لايمكن الاحتجاج بالزواج العرفي أمام القضاء عند الإنكار حيث أنّ دعوى الزوجية لاتسمع طالما لم يثبت الزواج بوثيقة رسمية. [٣١]

ثالثاً: أحكام التنازع في مسألة الأهلية في الزواج:

كل دعوى متعلقة بزواج مرفوعة أمام محكمة إماراتية يكون فيها أحد الطرفين وطنياً إماراتيا عند انعقاد الزواج.

فإنه يسرى القانون الإماراتي وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج[٣٢] ؛ لأنَّ الأهلية في الزواج في القانون الإماراتي تخضع للقاعدة العامة، وهي تطبيق قانون دولة الجنسية التي ينتمون إليها بجنسيتهم ذلك الزوج أو تلك الزوجة. [٣٣]

رابعاً: أحكام التنازع في مسألة كون الزوجين من غير الإماراتيين:

تراعي المحكمة الإماراتية في تحديد الشروط الموضوعية القانون الذي يتقرر تطبيقه في حال وجود تنازع بين زوجين غير إماراتيين ووفق ما هو مقرر في القانون الأجنبي الواجب التطبيق[٣٤].

فإذا كان الزوجان من جنسية واحدة فلا تثار أي صعوبة؛ لأنّ القاضي يطبق قانون الجنسية المشتركة للزوجين، أما إذا كان كل من الزوجين يحمل جنسية مختلفة، فإنّه يتوجب على القاضي الاماراتي اتباع التطبيق الجامع للقانونين الأجنبيين للزوجين ؛ لبيان صحة شروط عقد الزواج.

خامساً: أحكام التنازع في مسألة إثبات الزواج

يتم إثبات الزواج حسب القواعد العامة في القانون المدني الإماراتي فيما يتعلق بوسائل الإثبات، مع الإشارة هنا إلى أنه لم يرد في قواعد الإسناد الإماراتية نص يحدد الاختصاص في مسألة إثبات الزواج حيث يخضع الإثبات هنا إلى القانون الذي يحكم الشكل.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على عقد الزواج:

يترتب على عقد الزواج آثاراً لأطرافه، والواقع أن هذه الآثار تقع في الدرجة الأولى ما بين الزوج والزوجة، ولاحقاً ما بين الآباء والأبناء.

وقد نصت المادة(١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنّه:"يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار الشخصية، والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج" وقد تبنت غالبية القوانين العربية تطبيق قانون جنسية الزوج على آثار الزواج.

أولا : أحكام التنازع في مسألة آثار عقد الزواج:

تخضع المشاكل المتعلقة بآثار عقد الزواج إلى مسألة التكييف، ويكون القانون الوطني لدولة المحكمة هو المرجع في تحديد هذه الآثار[٣٥]

ثانيا : القانون الواجب التطبيق في حال وجود تنازع أحد أطرافه عنصر أجنبي والأخر إماراتي:

فيما يتعلق بآثار عقد الزواج يكون على النحو التالي:

تخضع آثار الزواج إلى قانون جنسية الزوج وقت الزواج حيث يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج[٣٦][٣٧].

ويذكر أنَّ القانون السوري قد أخذ بما أخذ به القانون الإماراتي من تطبيق قانون جنسية الزوج وقت الزواج وليس قانون جنسيته وقت رفع النزاع فيما إذا غير جنسيته بعد الزواج، ويذكر الدكتور فؤاد ذيب في كتابه القانون الدولي الخاص أنّ ما يبرر هذا – الأخذ بقانون الزوج دون الزوجة- هو الدور الاجتماعي والأسري الذي يلعبه الرجل في مجتمعنا فهو صاحب السيادة في الأسرة، بالإضافة إلى رغبة القانون في حماية الزوجة باعتبار أن هذا القانون قد اطلعت عليه الزوجة وقبلت به[٣٨]

الفصل الثاني- إنهاء عقد الزواج

المبحث الأول : انتهاء الرابطة الزوجية:

يتمتع عقد الزواج بطبيعة خاصة؛ تعود للأسس الدينية والاجتماعية التي تدخل في تكوينه، لذلك تختلف نظرة قوانين الدول في قواعد انتهاء الرابطة الزوجية تبعاً لمفهوم الزواج عندهم.

وتتعدد طرق انتهاء الرابطة الزوجية كالوفاة أو الطلاق أو التفريق القضائي أو البطلان.[٣٩]

أما أحكام التنازع في القانون الإماراتي في مسألة انتهاء الرابطة الزوجية فهي :

أولاً: انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الوفاة:

لا يوجد أي تنازع بين أحكام القوانين بين الدول فيما يتعلق بالوفاة الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء الرابطة الزوجية، ولا يثير هذا الأمر مشكلة، مع الإشارة هنا إلى موضوع العدة الشرعية على الزوجة المتوفى عنها زوجها وتبلغ أربعة أشهر وعشرة أيام، أما إذا كانت حامل فعدتها أن تضع حملها.

ثانياً: انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الطلاق:

الطلاق مشروع في الاسلام، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة واجماع الأمَّة،،وقد نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. (٤٠)

الا أنَّ قانون المعاملات المدنية الإماراتي اخضع انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الطلاق إلى قانون الزوج وقت الطلاق؛ وقانون دولته وقت رفع الدعوى في التطليق والانفصال. (٤١)علما أن الطلاق في التشريع الإسلامي يمّر بمراحل، ولا تعد الزوجة منفصلة عن زوجها بسبب الطلاق إلا إذا بانت منه بينونة كبرى، أو انتهت عدتها في الطلاق الأول والثاني ولم يراجعها زوجها فعندها لا ترجع إلا بمهر وعقد جديدين.(٤٢).

استثناء من الحكم المذكور في المادة (٢/١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المتضمن اخضاع الطلاق لقانون الزواج وقت الطلاق، و التطليق والانفصال لقانون الزوج وقت رفع الدعوى أنّه إذا كان أحد الزوجين إماراتياً وقت انعقاد الزواج تطبق أحكام المادة(١٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أنه: (في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين وطنياً وقت انعقاد الزواج يسري قانون دولة الإمارات وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج).

ثالثاً: انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الانفصال:

اعتبر القانون الإماراتي أنَّ قانون الزوج وقت رفع الدعوى هو الذي يسرى على التطليق والانفصال، والواقع أنَّ سبب ذلك من أجل معرفة الأسباب التي يمكن أن تبرر طلب التفريق أو الطلاق، وهل للزوج إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة بالرغم أنّ هذا يضر بالحقوق المكتسبة للزوجة التي ارتبطت بالزوج في ظل قانون الدولة التي كان الزوج متمتعاً بجنسيتها" (٤٣).

المبحث الثاني : تنازع القوانين في مسألة حالات الزواج وعلاقته بالشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة:

تعدُّ الشريعة الإسلامية هي الأساس المباشر لمعظم أحكام قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية، إلا أنَّ هناك حالات يكون فيها الحكم ببطلان عقد الزواج له علاقة بالنظام العام والآداب في الدولة(٤٤).

أما حالات تعارض الشرائع والقوانين الأجنبية مع النظام العام والآداب لدولة الإمارات فهي:

أولاً: حالة زواج إماراتي كتابي من أجنبية مسلمة:

الأصل أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

وعليه فإنَّ هذا الزواج على فرض أنه قد وقع فانه لا يعتدُّ به، وهو باطل، لأنَّ الاختصاص في ذلك للقانون الإماراتي الذي لا يجيز زواج غير المسلم من المسلمة.

ثانياً: حالة زواج المسلمة بغير المسلم:

تجيز القوانين الأوروبية والأمريكية التي تعتمد على الزواج المدني يتبعها في ذلك القانون التركي زواج المسلمة بغير المسلم، وهو ماتجيزه معاهدة لاهاي ١٩٠٢م(٤٥).

إلا انه يعدّ مخالفاً للشريعة الإسلامية، والنظام العام كل نص في شرع أو قانون أجنبي يجيز زواج الأجنبية المسلمة أو المسلمة المواطنة بغير مسلم، وقد أخذ القانون الإماراتي بما أخذ به اجماع الفقهاء المسلمين ؛ في عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم، وغير المسلم هنا يدخل تحته من لايدين بدين الإسلام ولو كان من أهل الكتاب. (٤٦)

ثالثاً: حالة زواج أصحاب الجنس الواحد:

تعترف بعضا من الدول الأجنبية بحقوق الشواذ الذين يطالبون بالسماح لمثيلي الجنس بالزواج وتكوين أسرة، سواء زواج رجل برجل، أو امرأة بامرأة . (٤٧)

لا يمكن الاعتراف بمثل هذا النوع من الزواج في القانون الإماراتي ولا بأي من أثاره، وذلك لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويتعارض مع مفهوم الزواج الشرعي.

رابعاً: حالة طلب الزوج نفقة من مطلقة أجنبية بعد الطلاق لفترة محدودة:

لا يمكن قبول مثل هذا الطلب اذا قدم للقاضي ؛ لأنه يتعارض مع الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في مسألة النفقة، والمستمدة من الشريعة الإسلامية(٤٨).

خامساً: حالة تعدد الزوجات للمسلم:

تعدد الزوجات مخالف للنظام العام في الدول الأجنبية وقلة من الدول العربية (٤٩)، إلاّ أنّه ليس مخالفاً للنظام العام في الإمارات، والبلاد الإسلامية وإذا عرض نزاع على محكمة إماراتية بشأن بطلان زواج أجنبي مسلم من زوجة مسيحية مع احتفاظ الزوج بزواجه الأول وجب استبعاد قانون الزوجين الذي يحظر تعداد الزوجات، اعمالا لقاعدة عدم الاعتداد بالموانع الدينية التي لاتوجد في القوانين الأجنبية.

إلا أنه قد يقع تداخل بين مسائل تنازع القوانين، ومسائل القانون العام الدولي ففي مسائل القانون الجنائي وهي من القانون العام، قد يجد القاضي الجنائي الإماراتي نفسه، في سبيل التثبت من قيام جريمة بعينها، أمام مشكلة متعلقة بتنازع القوانين ويكون عليه أن يحسم هذه المسألة بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق للتأكد من وقوع هذه الجريمة من عدمه(٥٠) مثلاً القانون الجنائي التونسي يعاقب كل من يتزوج بزوجة ثانية في تونس عن جنحة تسمى جنحة تعدد الزوجات.

لكن هنا إذا تزوج مصري من تونسية كزوجة ثانية حيث يجوز في مصر تعدد الزوجات ويمنع القانون التونسي هذا التعدد، وإذا عرض نزاع مثل هذا أمام محكمة إماراتية في حال اثارته من قبل الزوجة الاولى ؛ فلها أن تقضي بصحة هذا الزواج لتحقق الشروط الموضوعية والشكلية، وعدم الاعتداء بما يخالف الشريعة الإسلامية(٥١).

سادساً: الزواج بأكثر من أربع:

يعدّ مخالفاً للشريعة الإسلامية في الإمارات، والبلاد الإسلامية أي قانون أجنبي يجيز للرجل أن يجمع بين أكثر من اربع زوجات مجتمعات سواء كان الزوج مسلماً أم غير مسلم، وإذا عرض على القاضي الإماراتي نزاع يتعلق بهذا الخصوص وجب على القاضي أن يأمر الزوج بمفارقة الزوجة أو الزوجات التي تزيد على أربعٍ". (٥٢)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الرسل، نبينا مُحَمَّد، وآله وصحبه أهل المكرمات، وسلم تسليما مزيدا، وبعد.

في هذا البحث القانوني الفقهي الموسوم : " **الاختصاص القضائي الدولي في منازعات الزواج دراسة حسب قانون المعاملات المدنية الإماراتي وقانون الأحوال الشخصية الاتحادي الإماراتي**"

عالجت ما أمكنني بعضا من الجوانب المتعلقة في مسألة مهمة من تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية، وتحديدا منازعات الزواج،والتي يدخل فيها بالنزاع عنصرا أجنبيا،وتتعلق بمسألة تنازع الأحكام المتعلقة بالزواج حيث قمت بدراسة الأطر العامة لقواعد هذا التنازع، ووضع بعضا من المسائل التطبيقية على الجزء المختص، ومعرفة الإجراء القضائي الذي يلجأ إليه قاضي الموضوع في دولة ألإمارات العربية المتحدة في حال وجود نزاع أسري يشوبه عنصر أجنبي .

وهذه جملة من النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، أجملها في النقاط التالية:

النتائج:

١-التزمت القوانين الإماراتية بالشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الزواج وشروطه وأركانه وآثاره، وطرق انحلاله .

٢- أبطلت القوانين الإماراتية ذات الصلة النص في قواعد إسنادها على أيِ قاعدة قانونية تخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.

٣-أبطلت القوانين الإماراتية فيما يتعلق بمنازعات الزواج تطبيق أحكام القانون الأجنبي على أرضها، إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.

٤- كيفت القوانين الإماراتية الآثار المتعلقة بعقد الزواج، واعتبرت أن قوانينها هي المرجع الوحيد في تحديد هذه الآثار، وهذا لا يتعارض مع التشريع الإسلامي.

٥-لا يوجد تعارض بين القوانين الإماراتية فيما يتعلق بالآثار المتعلقة بعقد الزواج .

التوصيات

١. اللجوء لقواعد الإسناد القانونية المطلوبة المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الإماراتي في مسائل النزاعات الأسرية .

٢. تأكيد صلاحية القاضي الإماراتي في تطبيق قواعد الإسناد من تلقاء نفسه .

٣. تأكيد طبيعة النمط القضائي لقضايا التنازع في مسائل الأحوال الشخصية بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤. جعل قواعد الإسناد المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون المدني الإماراتي ذات مصدر تشريعي مستقى من أحكام الشريعة الإسلامية.

في منازعات غير المسلمين في الإمارات عندما تعرض على القاضي الإماراتي، ينبغي أن يتم الاشارة في قواعد الاسناد لإحالتها على الأحكام الخاصة بطوائفهم.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(١) تضمن قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي القواعد المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

(٢) مجموعة من العلماء – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٢٢)، ميثاق الأسرة في الإسلام مصر : المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

Maĵmū'aï Min ạl-Ulamā – lil-Jan'naï ạl-Iṣ'lāmīāï ạl-Alamīāï llmrạạt wāl-Tĩf'l (2022), Mīṯḫāq ạl-Aůs'raï fī ạl-Iṣ'lām Miṣ'r: ạl-Maj'lis ạl-Iṣ'lāmi ạl-Alamī lil-Dā'waï wāl-Aiġḫāṯḫaï

(٣) المنذري، عبد العظيم (٢٠٠٤)، الترغيب والتهذيب، السعودية : مكتبة المعارف١٣/٤

Al-Mun'zrī, Ab'dạl-Aẓiīm (2004), ạl-Tãr'gḫīb wāl-Tãh'dḫīb, ạl-Saūdīāï: Mak'tabaï ạl-M'ạrf 4 / 13.

(٤) صحيح البخاري، ٣/٧ Saḥīḥ ạl-Bukḫāri, 7 / 3.

(٥) عقلة، مُحَمَّد (٢٠٠٢)، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة ١، الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة، ص (٨٠).

Aq'laï, Muḥammād (2002), Niẓām ạl-Aůs'raï fī ạl-Iṣ'lām, ạl-Tāb'aï 1, ạlạ-Urdn: Mak'tabaï ạl-Rīsālaï ạl_Hadiṯḫaï, ṣ (80).

(٦) مجموعة من العلماء (١٩٩٠)، الأحوال الشخصية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن : مطابع الأوقاف، ص: (٨١).

Maj'mūʿaï Min ạl-Ulamāʾ (1990), ạl-Aåḥ'wāl ạl-Sḫākḫ'ṣīāï Aiṣ'dār Wizāraï ạl-Aåw'qāf wāl-Sḫũwůwn wāl-Muqadãsāt ạl-Iṣ'lāmīāï, ạl-Urdn: Maṭābi ạl-Aåẘqāf, ṣ :(81).

(٧) المقفع، عبد الله (١٩٨٩) رسالة في الصحابة – آثار ابن المقفع، بيروت : دار الكتب العلمية، ص (١٥٣) وما بعدها.

Al-Muqafã', Ab'dạllah (1989) Risālaï fī ạl-Sãḥābaï - Aṯḫār Aib'n ạl-Muqafã, Bay'rūt: Dār ạl-Kutub ạl_Il'mīāï, ṣ (153) wa-Mā Ba'dahā.

(٨) السباعي، مصطفى (١٩٨٥)،الأحوال الشخصية في التشريع الكويتي شرح قانون الأحوال الشخصية (الكويتي)، مكتبة الفلاح، الكويت، ص: ٥٠

Al-Sūbā῾ī, -Muṣ’ṭafa(1985), ạl-Aảḥ’wāl ạl-Sẖākẖ’ṣīāẗ fī ạl-Tāsẖ’rī ạl-Kūaẙt Sẖaraḥ Qānūn ạl-Aảḥwāl ạl-Sẖākẖ’ṣīāẗ (ạl-Kūaẙtī), Mak’tabaẗ ạl-Falāaḥ, ạl-Kūait, ṣ: 50

(٩) صادق، هشام (١٩٨٠)، دروس في القانون الخاص، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، ص ٨٨.

Sādiq, Hisẖām (1980), Durūs fī ạl_Qānūn ạl-Kẖạṣ, ạl-Askndriẗ: Dār ạl-Maṭ’bū’āt ạl-Jāmi’īāẗ, ṣ 88.

(١٠) شباط، فؤاد(١٩٦٦)، تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين من ناحيتي التشريع والقضاء في سوريا ولبنان مع المقارنة بقوانين البلاد العربية الأخرى، بيروت : جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ص: (٥٦).

Sẖubāṭ, Fūảạd (1966), Tan’ẓīm ạl-Aảḥ’wāl ạl-Sẖākẖ’ṣīāẗ li-Gẖaẙr ạl-Mus’limīn Min Nāḥīat ạl-Tāsẖ’rī wāl-Qaḍā fī Sūrīa wa-Lub’nān ma’a ạl-Muqāranaẗ bi-Qawānīn ạl-Bilād ạl-Arabīāẗ ạl-Aủkẖ’ray, Bay’rūt: Jāmi’aẗ ạl-Dũwal ạl-Arabīāẗ, Ma’had ạl-Dĩrāsāt ạl-Arabīāẗ ạl-Alamīāẗ, ṣ :(56).

(١١) صدر هذا القانون في السابع عشر من شهر شوال سنة ١٤٢٦هـ، الموافق للتاسع من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٥م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثامن والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٢٦هـ، الموافق للتاسع من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٠٥، وتم العمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

Sadar Hadẖā ạl_Qānūn fī ạl-Sāạb’i Usẖur Min Sẖah’r Sẖawāạl Sanaẗ 1426h, ạl-Mūāfiq lil-Tāạsi’a Min Sẖah’r Nūfambr la-Sinaẗ 2005m, wa-Nusẖir biạl-Jarīdaẗ ạl-Rās’mīāẗ fī ạl-Tẖāạmin wāl-Usẖurain Min Sẖahr Sẖawāạl la-Sinaẗ 1426h, ạl-Mūāfiq lil-Tāạsi’a Min Sẖah’r Nūfambr la-Sinaẗ 2005, wa-Tamã ạl-Amal Bihi Ai’tibār Min Tārīkẖ Nasẖ’rih.

(١٢) تعريف الزواج: في اللغة: الاقتران والارتباط، لقول العرب: زوج الشيء وزوجه إليه وربطه به (انظر لسان العرب: ابن منظور:٢/٦٠).

Ta’rīf ạl-Zãwāj: fī ạl-Lũgẖaẗ: ạl-Aiq’tirān wāl-Air’tibāṭ, li-Qaẘl ạl-Arab: Zaẘj ạl-Sẖã’i wa-Zaẘjih Aịlaẙh wa-Rabaṭah Bih (Aun’ẓur Lisān ạl-Arab: Aib’n Man’ẓūr: 2 / 60).

(١٣) لم يرد تعريف للزواج في قانون حقوق العائلة العثماني.

(١٤) أنيس، إبراهيم وآخرون (١٩٧٢)، المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة ٢، بيروت : مكتبة الشروق الدولية ٢/ ٦١٤.

Anīs, ạIbrạhim wa-Aậkẖrwn (1972), ạl-Mu’jam ạl-Wasīṭ ạl-Sāạdir An Maj’ma ạl-Lũgẖaẗ ạl-Arabīāẗ, ạl-Tāb’aẗ 2, Bay’rūt: Mak’tabaẗ ạl-Sẖũrūq ạl-Dãẘlīāẗ 2 / 614.

(١٥) التكييف: تنص المادة العاشرة من القانون المدني الإماراتي على أن: قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

(١٦) ابن منظور (١٩٥٦)، لسان العرب المحيط، بيروت : دار لسان العرب، ص (١٠٣)، الفيومي، أحمد (١٩٩٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية، ص: (١٧٢).

Aib’n Man’ẓūr (1956), Lisān ạl-Arab ạl--Muḥīṭ, Bay’rūt: Dār Lisān ạl-Arab, ṣ (103), ạl-Fayũwmī, Aḥmad (1994), ạl-Miṣ’bāḥ ạl-Munīr fī Gẖarīb ạl-Sẖār’ḥ ạl-Kabīr, Bay’rūt: Dār ạl-Kutub ạl-Il’mīāẗ, ṣ :(172).

(١٧) حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي، ص (١٥٢).

Hus'n ạl-Hdạwy, Tanāza ạl-Qawānīn wā-Aảḥ'kāmuh fī ạl_Qānūn ạl-Dāẘlī ạl-Kẖạṣ ạl-Kūaitī, ṣ.(١٥٢)

(١٨) توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مكتبة مكاوي، بيروت،١٩٩٧م، ص (١٢٠) وما بعدها.

Taẘfīq Hus'n Faraj, Aảḥukāạm ạl-Aảḥ'wāl ạl-Sẖākẖ'ṣīāï Ligẖaẏr ạl-Mus'limīn, Mak'tabaï Mkạwy, Bay'rūt, 1997m, ṣ (120) wamā Ba'dahā.

(١٩) عصام أنور سليم، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، تنازع الشرائع الداخلي، بيروت، ٢٠١٠م، ص٢١٣, وما بعدها.

Iṣām Aảṅwar Salīm, Aủṣwl ạl-Aảḥ'wāl ạl-Sẖākẖ'ṣīāï Ligẖaẏr ạl-Mus'limīn, Tanāza ạl-Sẖārāyi ạl-Dāạkẖilī, Bay'rūt, 2010m, ṣ213, wamā Ba'dahā.

(٢٠) الشرط الموضوعي: هو ما يتوقف وجود الشيء على تحقيقه.

(٢١) ممدوح، عبد الكريم (٢٠٠٥)، تنازع القوانين، الأردن : دار الثقافة، ص: (٨٨).

Mam'dūḥ, Ab'dạl-Karīm (2005), -Tanāza ạl-Qawānīn, ạlạ-Urdn: Dār ạl-Tẖāqāfaï, ṣ :(88).

(٢٢) من الشروط الموضوعية في الشريعة الإسلامية توافر الكفاءة بين الزوجين.

(٢٣) يحق للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ ولم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره بعد التحقيق من المصلحة بحيث تكون مؤهلة جسديا للزواج.

(٢٤) المصري، مُحَّد (٢٠٠٩)، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، الطبعة ١، الأردن : دار الثقافة، ص١١٣

Al-Miṣ'rī, Muḥammād (2009), ạl-Wajīz fī Sẖar'ḥ ạl_Qānūn ạl-Dāẘlī ạl-Kẖạṣ Dirāsaï Muqāranaï, ạl-Tāb'aï 1, ạl-Urdn: Dār ạl-Tẖāqāfaï, ṣ113

(٢٥) الشكل: هو ما يتطلبه القانون من أوضاع لإظهار الإرادة.

(٢٦) المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، (مرجع سابق) ص١٣٥.

Al-Miṣrī, ạl-Wajīz fī Sẖar'ḥ ạl_Qānūn ạl-Dāẘlī ạl-Kẖạṣ,(Mar'ji'a Sābiq) ṣ135.

(٢٧) لا يشترط لصحة عقد الزواج إجراء عقد الزواج ضمن إجراءات شكلية، وعلى يد شخص معين (المأذون) بل يكفي الإيجاب والقبول بين طرفي عقد النكاح الولي (وكيل الزوجة) والزوج والإعلان عن الزواج، وإذاعة الخبر وإقامة المآدب ودعوة الناس للاحتفال دليلاً على إشهار الزواج، إلا أن القانون الاماراتي يشترط توثيق عقد الزواج على يد موظف رسمي

(٢٨) في بعض الدول الإسلامية تعتبر الخطبة (الاتفاق) من مقدمات الزواج وقد تستمر أشهراً وسنوات، ولايكون هناك عقد زواج مكتوب، وفي بعض الدول الإسلامية يكون هناك عقد زواج مكتوب لكن بدون دخول شرعي، وقد تستمر فيه الخطبة لأشهر لحين إعلان الزفاف تمشيا مع العرف.

(٢٩) انظر المادة (١٢) الفقرة (١) من القانون المدني الإماراتي.

Aun'ẓur Al-Mādāï (12) ạl-Faq'raï (1) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạt.

(٣٠) الهداوي، حسن (٢٠٠٥)، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين (القانون المدني الأردني)، الأردن : دار الثقافة، ص (١٠٧).

Al-Hdạwi, Hus'n (2005), ạl-Qānūn ạl-Dāẘlī ạl-Kẖạṣ, Tanāza'a ạl-Qawānīn (ạl-Qānūn ạl-Madanī ạl-Aủr'dunī), ạlạ-Urdn: Dār ạl-Tẖāqāfaẗ, ṣ (107).

(٣١) احمد الهواري،، الوجيز في القانون الدولي الخاص الاماراتي، الامارات، ٢٠٠٨، دار إثراء للنشر والتوزيع، ص٤١٩.

Aḥmad ạl-Hawãạrī, ạl-Wajīz fī ạl_Qānūn ạl-Dãẘlīī ạl-Kẖạṣ ạl-Amạrạti, ạl-Amạrạt, 2008, Dār Aịtẖ'rā lil-Nāsẖ'r wāl-Tãẘzī, ṣ419.

(٣٢) المادة (١٤) من القانون المدني الإماراتي.

Al-Mādãẗ (14) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạti.

(٣٣) المادة (١) من القانون المدني الاماراتي.

Al-Mādãẗ (1) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạlạmạrạty.

(٣٤) مُحَمَّد المصري (مرجع سابق)، ص: (٣٥).

Muḥammād ạl-Miṣ'rī (Mar'ji Sābiq), ṣ :(35).

(٣٥) ممدوح عبد الكريم (مرجع سابق) ص: ٩٦

Mam'dūḥ Ab'dạl-Karīm (Mar'ji Sābiq) ṣ: 96

(٣٦) المادة (١٣) من القانون المدني الإماراتي.

Al-Mādãẗ (13) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạti.

(٣٧) المادة (١٤) من القانون المدني الإماراتي أعطت الاختصاص للقانون الإماراتي إذا كان أحد الزوجين إماراتيا وقت انعقاد الزواج، مما يعني إتباع أحكام القانون الإماراتي حتى ولو كان الزوج أجنبياً مادامت الزوجة إماراتية وقت انعقاد الزواج.

Al-Mādãẗ (14) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạti

(٣٨) ذيب، فؤاد (١٩٨٦)، القانون الدولي الخاص، دمشق : جامعة دمشق، ص(٢١).

Dẖīb, Fūảạd (1986), ạl-Qānūn ạl-Dãẘlī ạl-Kẖạṣ, Dimasẖ'q: Jāmiaẗ Dimasẖ'q, ṣ (21).

(٣٩) النشوز في الفقه الإسلامي لا ينهي العلاقة الزوجية بل هو توقف للحياة الزوجية فقط.

(٤٠) المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

Al-Mādãẗ (13) Min qānūni ạl̉ạảḥwāli ạlsẖākẖ̉ṣīãẗi ạl_Amạrạti

(٢) المادة (١٣) من القانون المدني الإماراتي

Al-Mādãẗ (13) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạti

(٤١) المادة(١٠٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

Al-Mādãẗ (100) Min qānūni ạl̉ạảḥwāli ạlsẖākẖ̉ṣīãẗi ạl_Amạrạti

(٢) المادة (١٣) من القانون المدني الإماراتي

Al-Mādãẗ (13) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạti

(٤٢) المادة (١٣) من القانون المدني الإماراتي

Al-Mādãẗ (13) Min ạl_Qānūn ạl_Madanī ạl_Amạrạti

(٤٣) القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، مرجع سابق، ص١٨١.

Al-Qānūn ạl-Dāẘlī ạl-Kẖạṣ, Tanāza ạl-Qawānīn, Mar'ji Sābiq, ṣ181.

(٤٤) المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم: (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

Al-Mādāẗ (61) Min Qānūn ạl--Aảḥwāl ạl-Sẖākẖ'ṣīāẗ ạl_Amạrạti Raq'm:(28) li-Sanaẗ 2005m.

(٤٥) مشكلات إبرام الزواج في القانون الدولي الخاص، د. صلاح الدين جمال الدين، مصر دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م، ص١٤٤.

Musẖakālāt Ib'rām ạl-Zāwāj fī ạl_Qānūn ạl-Dāẘlī ạl-Kẖạṣ, d. Salāaḥ ạl-Dīyn Jamāl ạl-Dīyn, Miṣ'r Dār ạl-Fik'r ạl-Jāmi'ī, 2010m, ṣ144.

(٤٦) الجندي، أحمد (٢٠٠٧)، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية، مصر : دار الكتب القانونية، ص١٥٦.

Al-Jun'dī, Aḥmad (2007), ạl-Aảḥ'wāl ạl-Sẖākẖ'ṣīāẗ fī Qānūn ạl-Amārāt ạl-Arabīāẗ, Miṣ'r: Dār ạl-Kutub ạl-Qānūnīāẗ, ṣ156.

(٤٧) مع فرنسا أصبح زواج مثليي الجنس مشروعا في ١٤ دولة معظمها تسمح أيضا للمثليين بتبني أطفال المصدر : http://www.annahar.com/article/34574.

(٤٨) أعطى القانون الإماراتي الاختصاص بهذا الشأن إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج أو القانون الإماراتي إذا كان أحد الزوجين إماراتيا وقت انعقاد الزواج.

(٤٩) القانون التونسي يمنع منعا باتا تعدد الزوجات بموجب الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية، المنقح بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٥٨ والذي ينص صراحة على منع تعدد الزوجات، كما يترتب على مخالفة هذا القانون عقوبات جسدية ومالية حسب الفقرة الثانية منه المصدر منشور على الرابط. http://www.alarab.co.uk/?id=63703

(٥٠) مُحَمَّد، عكاشة (٢٠٠٢)، تنازع القوانين، مصر : دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ص: (٣١).

Muḥammād, Ukāsẖaẗ (2002), Tanāza ạl-Qawānīn, Miṣ'r: Dār ạl-Maṭ'bū'āt ạl-Jāmi'aẗ, ạlạ-Askndryẗ, ṣ: (31).

(٥١) الهداوي (مرجع سابق) ص: (٨٩). Al-Hudạwa (Mar'ji'a Sābiq) ṣ :(89).

(٥٢) المادة (٤٧) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

Al-Mādāẗ (47) Min Qānūn ạl-Aảḥ'wāl ạl-Sẖākẖ'ṣīāẗ ạl-Amạrạty